

## فقه القرآن

[ 102 ] من المهر، ومن لتبيين الجنس، فلو وهبت له المهر نحلة لجاز وكان حلالا بلا خلاف. (فصل) والاصل في الصداق كتاب اﷻ وسنة رسوله صلى اﷻ عليه وآله: فالكتاب قوله تعالى " وآتوا النساء صدقاتهن نحلة " (1) وقوله " فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة " (2) وقال " وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم " (3). وقال النبي صلى اﷻ عليه وآله: أدوا العلائق. قيل: يا رسول اﷻ ما العلائق؟ قال: ما تراضى به الاهلون. وعليه الاجماع. يسمى المهر صداقا وأجرة وفريضة. فان قيل: كيف سماه اﷻ نحلة وهو عوض عن النكاح؟ فالجواب: انه مشتق من الانتحال الذي هو التدين، يقال فلان ينتحل مذهب كذا، فكأن قوله تعالى " نحلة " معناه تدينا. وقيل: انه في الحقيقة نحلة من اﷻ لها، لان حظ الاستمتاع لكل واحد منهما بصاحبه كحظ الآخر. وقيل وجه ثالث، وهو أن الصداق كان للاولياء في شرع من قبلنا، بدلالة قول شعيب حين زوج موسى ابنته " على أن تأجرني ثمانى حجج فان أتممت \_\_\_\_\_ (1) سورة النساء: 4. (2) سورة النساء: 24. (3) سورة البقرة: 237. \*